والخنزير وما عداهما كله طاهر...»([1131]). 3 ـ وقال السيد المرتضى(قدس سره) في الناصريات: «الصحيح عندنا أن سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور ـ ما خلا الكلب والخنزير ـ طاهر يجوز الوضوء به»([1132]). 4 ـ وقال صاحب الحدائق(قدس سره): «المورد الخامس»: سؤر نجس العين من الحيوان غير المأكول اللحم وغير الآدمي وهو الكلب والخنزير، ولا خلاف نصاً وفتوى في نجاسته لنجاسة أصله»([1133]). 5 ـ وقال العلامة(قدس سره): «مسألة: السباع كلها طاهرة، وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير...»([1134]). 6 ـ وقال صاحب الجواهر(قدس سره): «وهي (الأسآر) كلها طاهرة عدا سؤر النجس منها وهو الكلب والخنزير...»([1135]). 7 ـ وقال المحقق الطباطبائي اليزدي(قدس سره): «السادس والسابع (من النجاسات) الكلب والخنزير البرّيان دون البحري منهما، وكذا رطوبتهما واجزاؤهما وان كانت مما لا تحلّه الحياة كالشعر والعظم ونحوهما»([1136]).